Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وعن عبد الله بن عمرو ؛ عن النبي ﷺ قال : « ما من إنسان يقتل عصفورًا فما فوقها ـ بغير حقها ـ إلا يسأله الله عنها يوم القيامة » قيل : يا رسول الله ! وما حقها؟ قال : حقها أن تذبحها فتأكلها ، ولا تقطع رأسها فترمي به »[1].

وعن ابن سيرين : أن عمر رأى رجلاً يسحب شاة برجلها ليذبحها ، فقال له : «ويلك ! قُدها إلى الموت قودًا جميلاً »[2].

وعن ابن عمر: أنه مرّ بفتيان من قريش قد نصبوا طيرًا ـ أو دجاجة ـ يترامونها ، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم ، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا ، فقال ابن عمر: من فعل هذا ؟ لعن الله من فعل هذا ! إن رسول ﷺ لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا[3].

« الغرض » : هو ما ينصبه الرماة ، يقصدون إصابته ، من قرطاس وغيره .

وعن أبي مسعود قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فانطلق لحاجته ، فرأينا حُمرة معها فرخان ، فأخذنا فرخيها ، فجاءت الحمرة فجعلت تفرّش ، فجاء النبي ﷺ فقال « من فجع هذه بولديها ؟ ردوا ولديها إليها » . ورأى قرية نمل قد حرّقناها ، فقال : « من حرّق هذه ؟» قلنا : نحن ، قال : « إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار »[4].

« قرية النمل » : هي موضع النمل مع النمل .

وعن ابن عمر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « دخلت امرأة النار في هرة ربطتها ، فلم تطعمها ، ولم تدعها تأكل من خَشاش الأرض » .

وفي رواية عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت ، لا هي أطعمتها وسقتها ، إذ هي حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خَشاش الأرض[5]. « خشاش الأرض» : هو حشرات الأرض ، والعصافير ، وغيرها .

---

(١) رواه النسائي (٧/ ٢٠٧)، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ، وأقره : المنذري والذهبي (انظر : المنتقى : حديث ٥٧٦).

(٢) رواه عبد الرزاق موقوفًا كما في الترغيب والترهيب للمنذري . (المنتقى : ١٣٢٩) ط ، دار الوفاء.

(٣) متفق عليه . اللؤلؤ والمرجان (١٢٧٩).

(٤) رواه أبو داود في الجهاد (٢٦٧٥) ، وهو من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، وقد رجح البخاري وابن أبي حاتم سماعه منه . والتفريش مأخوذ من فرش الجناح وبسطه .

(٥) رواه البخاري وغيره عن ابن عمر ، ورواه أحمد عن جابر ، انظر المنتقى من الترغيب (١٣٣٣).